محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٥/٣٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باسل أبو عنزة، ياسـين العبدللات، د. محمـد الطـراونة، مندوب الأمن العام

الممـــيز :- الشـــرطي رقم

الممـــيز ضده :- الحـــق العـــام .

بتاريـــخ ٢٠١٥/٢/٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمة الشرطة في القضية رقـم (٢٠١٤/١٣٧ درك) تـاريخ ٢٠١٤/١/٢٩ المتـضمن وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوبة له مدة التوقيف والطرد من الخدمة في جهاز الدرك.

lawpedia.jo

<u>طالباً قبـــول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً للأسـباب التالية :-</u>

١- وصول المميز بعد طعن المشتكي من قبل شقيقه وعدم تدليل النيابة أن المميز عمـل على تقوية تصميم الفاعل على ارتكاب الجريمة أو شد أزره وإنما كـــان وجـــوده بعد الطعن لا يشكل تدخلاً في الجريمة فهي ليست مساعدة على قوع الفعل ولا إمداد للفاعل بأي عمل من أعمال المساعدة أو أدوات الجريمة ولا هي تقوية لتصميم الفاعل الأصلي ولا لضمان ارتكاب الجرم المقصود طالما أنه ليس هناك اتفاق بـين الفاعـل الأصلي والمتدخل على ارتكاب الجرم المقصود لأن المتدخل يستعير إجرامـه مـن إجرام الفاعل الأصلي فإذا انتفى الاتفاق انتفى العقاب وفقاً لأحكام المادة (٢/٨٠) مـن قانون العقوبات ولا يكفي أن يكون المتهم المتدخل عالماً بارتكاب الفاعل للجريمة بـل يجب أن يكون متفقاً معه على تقديم المساعدة لارتكابها فالاتفاق يتم باتصال الإيجـاب

والقبول أي بالتفاهم التام وهو يختلف عن التوافق الذي يتم عرضاً بحيث تسير إرادتا الفاعل والمتدخل في اتجاه واحد، والاتفاق وفق قواعد المساهمة الجزائيـــة تفتـــرض لزوم الاتفاق أو التفاهم السابق على ارتكاب الجريمة وإلا كانت المساهمة الجزائيـــة صورة من صور تعدد الجرائم الناشئ عن تعدد المشتركين بدون اتفاق، أما إذا وجد الاتفاق فتكون المساهمة الجزائية بتعدد الجناة في جريمة واحدة وعليه فإن عدم ثبوت وجود اتفاق على ارتكاب الجريمة بين المميز وشقيقه ولا تفاهـــم على الأدوار ممـــا ينفي التدخل من المميز وعجزت النيابة عن تقديم الدليل على الاتفاق أو التدخل مـــن قبل المميز إلا أقوال المشتكين ولا أدل على ذلك من التقرير الطبي الـــذي أثبـــت أن إصابات المشتكي تخلو من أية إصابات سوى الطعنات التي تلقاها من شقيق المميـــز مما يدل على كيدية الشكوى وتكون إدانة المميز في غير محلها.

٢- جانبت محكمة الشرطة الصواب بعدم دعوة الطبيب الشرعي للتحقـــق ممـــا يدعيـــه المشتكيان وعلى الأخص التقرير الطبي العائد للمشتكي وللوقوف على تقريـــر الطب الشرعي وإفساح المجال للمميز بمناقشة وإثبات براءته مما يغدو القـــرار فـــي غير محله وسابقاً لأوانه .

٣- جانبت محكمة الشرطة الصواب بالحكم على المميز بالأشغال الشاقة خمس ســـنوات عن التدخل بالشروع وطرده من الخدمة مخالفة بذلك نص المادة (٢/٨١) من قانون العقوبات مما يغدو القرار من حيث العقوبة في غير محله.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٥/٢/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيـــة طلـــب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار الممـــيز.

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمـــداولة يتبين أن النيابة العامة كانت قد أحالت المتهم :-

- **الشرطي رقم**

ليحاكـــم أمام محكمة الشرطة بالتهـــم التالية :-

١- الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وبدلالـــة المادتين (٧٠ و٧٦) من القانون ذاته.

٢- الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (١/٣٣٤) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٧٦) من القانون ذاته.

٣- مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفتـــه وســـلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمـــن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من القانون ذاته.

نظرت محكمة الشرطة الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمـــاً برقم (٢٠١٤/١٣٧ درك) تاريخ ٢٠١٤/١/٢٩ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرميـــة التالية :-

وفي الساعة الخامسة من مساء يوم ٢٠١٤/٣/٨ قام المتهم وبرفقته شـــقيقه المـــستخدم المدني من مرتب المديرية العامة للدفاع المدني وعلى أثـــر خلافـــات بحكم الجوار بالتشاجر مع المدعو حيـــث قـــام المتهـــــم بـــضرب المشتكي بواسطة عصا خشبية وعصا كهربائية كما قام شقيقه بطعن المشتكي بواسطة سكين كما قام المتهم وشقيقه بالاعتداء بالضرب على المدعوة زوجـــة المدعو عند محاولتها تخليص زوجها مما أدى إلى إصابتها منهما نتج عـــن ذلـــك إصابة المدعو واحتصل على تقرير طبي قطعي يشعر بإصابته ومدة التعطيل شهر واحد وإصابة المدعوة واحتصلت على تقرير .

lawpedia.jo

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :-

أولاً:- عملاً بأحكام المادة (٢/٣٣٤) من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام تبعـــاً لإسقاط الحق الشخصي بالنسبة للتهمة الثانيـــة المـــسندة للمـــتهم وهـــي الإيـــذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (١/٣٣٤) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٧٦) من القانون ذاته.

ثانياً:- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بالتهمة الأولى المسندة إليه بحسب وصفها المعدل وهي جناية التدخل بالـــشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وبدلالـــة المـــادتين (٧٠) و(٢/٨٠/د) من القانون ذاته.

ثالثاً:- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بالتهمة الثالثة المسندة إليه وهي جنحة مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من القانون ذاته.

وعطفاً على قراري التجريم والإدانة قررت المحكمة بالإجماع الحكم على المجرم الشرطي رقم من مرتب مديرية المديرية العامة لقوات الدرك بما يلي :-

١- الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الأولى المسندة إليه بحسب وصفها المعدل وهي جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (٧٠ و ٢/٨٠/د) من القانون ذاته.

٢- الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثالثة المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من القانون ذاته .

٣- دغم العقوبات الواردة بالبندين (١+٢) أعلاه وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه دون سواها لتصبح العقوبة النهائية الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي ولكون المتهم شاباً في مقتبل العمر ولإعطائه الفرصة لتعديل سلوكه والتي تجدها المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة الأخذ بها وتخفيض العقوبة حتى النصف لتصبح العقوبة النهائية بحق المجرم الشرطي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مدة التوقيف عملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات.

٤- الطرد من الخدمة في جهاز الدرك عملاً بأحكام المادة (٧٢) بفقرتيها (٩و٦) من قانون الأمن العام .

لـــــــم يرضَ المتهم (المميز) بالقرار فطعن فيه بهذا التمـــــييز .

وعن كافة أسباب التمييز الدائرة جميعها حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز بصفتها محكمـــة موضوع نجد :-

١- من حيث الواقعة :-

فقد أشارت محكمة الشرطة إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارهـــا المميـــز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي للنتيجة التي انتهت إليها والتي نقرها عليها.

٢- من حيث التطبيقات القانونية:-

إن مجمل أفعال المتهم بقيامه بضرب شاهد النيابة المشتكي في هذه القضية المدعو بواسطة عصا خشبية وعصا كهربائية مما أدى إلى عجزه عن المقاومة مما مكن المدعو وهو شقيق المتهم من طعن المشتكي خمس طعنات في منطقة الصدر والبطن مما شكل خطورة على حياته وإن هذه الأفعال قد ساعدت وسهلت قيام المدعو على ارتكاب جريمته وهي جناية الشروع في القتل وعليه فإن مجمل أفعال المتهم تشكل مـــن جانبه كافة أركان وعناصر جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (٧٠ و٨٠/٢/د) من القانون ذاته وليس كما جاء بإســناد النيابة العامة جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المـــادة (٣٢٦) مـــن قـــانون العقوبات وبدلالة المادتين (٧٠ و٧٦) من القانون ذاته لذا وعملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة تعديل وصف الجرم المسند للمتهم مـــن جناية الشروع بالقتل القصد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبـــات وبدلالة المادتين (٧٠ و٧٦) من القانون ذاته إلى جناية التدخل بالشروع بالقتـــل خلافـــاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادتين (٧٠ و٨٠/٢/د) من القـــانون ذاته.

lawpedia.jo

٣- من حيث العقوبة :-

نجد إن العقوبة المفروضة على المميز المتهم ضـــمن حـــدها القانوني المنصوص عليه في المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات .

لذلك وتأســـــيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعـــون فيه وإعادة الأوراق إلـــــى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـــخ ١٥ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٦ هـــ المـــوافق ٢٠١٥/٤/٥م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الـــرئيس

مندوب الأمن العام عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

lawpedia.jo

دقـــــق/ أ . ك